

إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية أثناء طلقة رجعية ثم أتبعها

بطلقة أثناء العدة فهل تقع الطلقات؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

اذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية في أثناء طلقة رجعية ثم اردد طلقة أثناء العدة هل تقع الطلقات ام لا نعم الصحيح ان الرجعية بحكم الزوجة وانه لا يشترط لوقوع الطلقة الثانية ان يسبق تسبقها مراجعة - [00:00:00](#)

فاما طلاق الرجل امرأته ثم اراد ان ينشي طلاقا اخر وهي في العدة لحقها الطلاق الآخر وهذا هو الراوح من كلام اهل العلم في قول يقول انها لا تقع الطلقة الثانية الا بعد مراجعة - [00:00:25](#)

اي مراجعة الزوج لزوجته التي طلقها في تلك الطلقة اذا اراد ايقاع طلقة اخرى عليه ان يراجع ثم يطلق لكن الصحيح الذي عليه العامة من اهل العلم ان المرأة المطلقة طلاقا رجعيا زوجة ما دامت في العدة - [00:00:48](#)

وما دام انها زوجة فان الطلاق يلحقها كما انه اذا اراد المراجعة لا يحتاج الى عقد حتى يرجوز له اه معاملتها زوجة دون ان اشهد وان كان مأمورا من ان يشهد على الرجعة - [00:01:09](#)

يقع الطلاق لو طلق طلقة ثم في أثناء العدة فكر ان يلحقها باخرى فطلق ثم فكر يلحقها بثلاثة وفعل صح ذلك كله واعتبرت في هذه الحال اه مطلقة طلاقا باتا لكن تبدأ - [00:01:33](#)

مدة الطلاق من تاريخ الطلقة الاخيرة فلو مضى شهرين قالت مرتين بعد الطلقتين الطلقة الاولى ثم طلقها ثانية ثم قبل انتهاء انتهائها من ظهرها من الثانية وجاءتها الطلقة الحية الثالثة فقام واحقها الثالثة - [00:01:54](#)

ووقع الثالثة ثم بدأت العدة من تاريخ الواقع الا انه يكره له كراهية مشددة ان يطلقها الثانية او الثالثة وهو في حال حيض. نعم - [00:02:23](#)